بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٥٧٤١

C ٤٨٥

-ب

فیروز شرح سلم العلوم

منطق کے مشہور متن سلم العلوم مصنفہ قاضی محب اللہ بہاری
ابن علاء الشکور متوفی ۱۱۱۹ھ کی شرح ہے۔

اس کی یہ دو شروح انتہائی مشہور اور متداول ہیں۔

۱۔ شرح ملا حسن ۲۔ شرح قاضی مبارک۔

موجودہ شرح بہت نادر ہے۔ اس کے علمی نسخے بھی نایاب ہیں۔

افسوس کہ آغاز سے قدرے ناقص ہے۔

کاتب عطاء اللہ پسر رحمت اخون

کاتب اس نسخے کی کتابت سے رفاہ العالم کے مہینہ میں فارغ ہوا تھا
لیکن اس نے سن کتابت نہیں دیا۔ اچھا خاصا قدیم اکثر کتابت نسخے
علم نجیمہ ہے اور نسخہ کی کتابت کی شرطوں سے پاک ہے۔

آج تک غیر مطبوعہ ہے۔ نادر الوجود نسخہ ہے۔

بهذه العبارت المفصلة لان دال على الاجمال والتفصيل هنا ليس بقول في الحد والمحدود بل الاجمال
بمعنى البساطة والتفصيل بمعنى التغير بالعبارات التفصيلة وقد تقول بعض المحققين انهم اثبتوا النسبة
الاخوي حيث رأوا ان في الصورة الكل قد تصور النسبة بدون العلم اذ عامة تصور النسبة لا يحصل الكل و
عند ارتفاع الكل ينتقل الى الادراك الى حد ادراك آخر مما يشهد به الوجدان لانه تزول ادراك ويحصل
ادراك آخر بدله وانت خبير بما فيه مع ان الكل اما كيفية ادراكية او كيفية اخرى لا محالة فيها وحينئذ يكون النسبة
والنظر والوهم ايضا كذلك فعلى الاول عند ارتفاع الكل يزول الادراك السابق وعلى الثاني
عند ارتفاع الكل لا يحصل ادراك اصلا بل يزول عن الادراك السابق حالة ويحصل حالة اخرى فافهم فانه مما
ينبغي وضوحه لا تخبو ابدا وما يخيط بالبال والله اعلم بتحقيق الحال ان كلامهم في هذا المقام لا يخلو
عن حزازة اذ موضوعهم ليس اثبات النسبة المتغايرتين حقيقة بل ان النسبة الواحدة هي النسبة التامة
الخبرية اذا اخذت من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول تتعلق بهما الكل واذا اخذت من حيث
انها نسبة واقعة او ليست بواقعة تتعلق بها التصديق وما قال في شرح المطالع ان اجزاء القضية
اربعة لعل ان رأى ذلك اعجبني قولهم اما انهم ان التردد لا يتقوم حقيقة عالم يتعلق بالوقوع واللاوقوع
فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت انما هو في الادراك بانه اذعاني او تردد في فحوى الدعاء هو الحق
وههنا اشكال وهو ان المعلومات الثلثة التي هي اجزاء القضية متحققة في صورة الكل مع انها غير متحققة على ما هو
المشهور بهذا الايراد الخاص على مذهب المتقدمين واما على مذهب المتأخرين فلان المعلوم الاخير الذي هو الوقوع
واللاوقوع بزعمهم لا يمكن ان يكون متعلقا لغير الكل اي الايقاع والانتزاع وقيل حكم قائله ميرزا جان على ما نبه عليه
اثبات الواجب القديم ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات الثلثة كالكلمات بالنسبة الى الحيوان الناطق توضيحه ان مفهوم القضية عارض لتلك
المعلومات وعروضها اياها مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع وتلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء لذات مفهومها ولا
يمكن عدم تحقق تلك الذات عند تحقق الجميع نعم قد يقال انها اجزاء القضية بمعنى انها اجزاء لما يصدق عليه قضية بشرط ما